Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

عقوبة الزاني المكره فى الفقه الإسلامي

غلام رباني رحماني أستاذ المساعد فى الفقه و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تخار أفغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/08/02 **تاريخ نشر البحث: 2023/08/15** **المجلد: 5** **العدد: 8**

الملخص:
الإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة أو على الرجل. إذا أكرهت المرأة على الزنا: فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء، سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً، لقوله تعالى: { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ }( ) فدلت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد. وأما إذا أكره الرجل على الزنا: ففي إقامة الحد عليه خلاف بين الفقهاء. فذهب صاحبا أبي حنفية، والمالكية في المختار والذي به الفتوى، و الشافعية في الأظهر إلى أنه لا حد على الرجل المكرَه على الزنا، لشبهة الإكراه. وذهب الأكثر من المالكية -وهو المشهور عندهم-، والحنابلة إلى وجوب الحد على المكرَه، وذلك لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار؛ فإذا وُجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحدود. وفرق أبوحنيفة بين إكراه السلطان وإكراه غيره، فلا حد عليه في إكراه السلطان؛ لإنه لا يتمكن من دفع السلطان عن نفسه بالإلتجاء إلى من هو أقوى منه، ويتمكن من دفع غيره عن نفسه بالإلتجا بقوة السلطان.

الكلمات المفتاحية: الزاني، الفقه الإسلامي، عقوبة

Punishment of the Forced Adulterer in Islamic Jurisprudence

Ghulam Rabani Rahmani, Department of Law and Jurisprudence, School of Sharia, Takhar University, Afghanistan

Corresponding Author: Ghulam Rabani Rahmani, **E-mail**: mawlaweghulamrabane@gmail.com

RECIEVED: 02 August 2023 **PUBLISHED:** 15 August 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.8.9

Abstract
Reluctance to commit adultery is either directed at a woman or a man. Therefore, whenever a woman is forced to commit adultery, whether she is reluctant, complete or incomplete, according to the majority of jurists, considering the verse: { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. The Sharia (Hadd) does not apply to him. Because the verse of negating the sin of a woman who is forced to commit adultery, and when the sin is negated, the Sharia (Hadd) is ignored. However, if a man is forced to commit adultery, there is a different opinion among the jurists regarding the implementation of the Sharia (Hadd). According to the perspectives of Abu Hanifa's companions, Mukhtar and Mufti Imam Malik and apparently the opinion of Shafis' ar, "a man who is forced to commit adultery" due to the pseudo-reluctance, the Sharia (Hadd) is not necessary.Most of the Malikis and Hanbalis believe that there is an incumbent of Sharia (Hadd) on abominable (Makrooh). Because intercourse does not take place without the penis being moved consciously. So, whenever the movement of the penis is seen, the reluctance is eliminated and the Sharia (Hadd) is obligatory. From Imam Abu Hanifa's point of view, there is a difference between the reluctance of a ruler (king) and a non-ruler. So there is no Sharia (Hadd) to ruler's reluctance; because he cannot get rid of the king by appealing to someone who is stronger than him. But by referring to the king, he can overcome the reluctance of others.

Keywords: Punishment, Islamic Jurisprudence, Adulterer,

المقدمة

الحَمدُ للهِ الّذي جعل النكاح سنةً بين الأنام و فاصلاً و قاطِعاً بين الحلال و الحرام، و الصلاةُ و السلامُ على من بُعِثَ بِتَنفيذِ الاحكام و شرائعِ الإسلام و على آله الطيبين و اصحابه غُرِّ المُحجَّلين و على من تبعَهُم بِإحسانٍ الى يَومِ الدِّين. أما بعد:

إن الله سبحانه وتعالى حرم المحرمات التي فيها ضرر على العباد، سواء كان الضرر في أديانهم أو في أبدانهم أو في نفوسهم أو في أحوالهم عامة، وجعل الله الحرام مراتب، فجعل منه الكبائر التي لا بد لها من التوبة فلا تكفرها الأعمال الصالحة بخلاف الصغائر، فتحتاج هذه الكبائر إلى توبة مخصوصة، وجعل من الكبائر موبقات. فالكبائر كثيرة، ومن هذه الكبائر الموبقات التي توبق صاحبها في النار وتهلكه فيها؛ نظراً لكثرة شرها واتساعها، وعموم ضررها وشمولها، «الزنا» الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى في جميع الاديان والشرائع وسد جميع الأبواب الموصلة إليه بقوله: + **وَ لَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلاً**_[1].

ورتّب على مرتكبه العقوبات العديدة في الدنيا، كما قال Ψ: +**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**_[2]، و قال نبيه (صلى الله عليه و سلم) **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»**[3].

والعذاب الأليم في الآخرة: كما قال تعالى: + **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**_[4].

واتفق أهل الملل على تحريم الزنا ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حدّه أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض و الأنساب.

فالزنا حرام، وفاحشة عظيمة، وفساد كبير، وشر مستطير، له آثار كبيرة، وتنجم عنه أضرار كثيرة، سواء على مرتكبيه، أو على الأمة عامة. وهو قبيح عقلاً وشرعا.

لأن بالزنا يحصل اختلاط الأنساب الذي يؤدي بدوره إلى مشاكل كبيرة وخطيرة للغاية، منها: ضياع الحقوق عند التوارث، وضياع التعارف بين الناس، وكذلك ضياع الأبناء وسوء تربيتهم، وفساد أخلاقهم ودينهم، كما أن الزنا يؤدي إلى التغرير بالزوج، فقد يرعي ويربي طفلا ليس ابنه إذا نتج عن الزنا حمل، ولرفع ذلك كله كان تحذير الإسلام منه تحذيرا شديدا، ورتّب على فاعله عقابا كبيرا رادعا.

وهذه العقوبات تكون علي الزاني إذا وقع باختياره ورضاه في الزنا، وأما إذا أُكره على الزنا و وقع في حالة لا يمكنه التخلص منها إلا بممارسته الفعل الشنيع أو يمتنع، فيُقتل، أو يُقطع عضو من أعضائه، فإن زنى مستكرَها، فهل يستحق العقوبات المذكورة في الدنيا والآخرة أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1- أن هذا الموضوع مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسب.
2- ارتباط الموضوع با الواقع وحاجة المحاكم والناس إليه.
3- بيان أحكام هذا الموضوع حفظا للاعراض و الدماء ولكى لا يعاقب أحد بلا ذنب ولا يخلى صا حب ذنب بلا عقاب.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي اخترتُ لأجلهم هذا الموضوع مايلى:

1- الحاجة الشديدة الى فهم عقوبة الزاني في الاسلام.
2- تفكيك حالات تطبيق الحد في الزنا.
3- عقوبة من وقع في الزنا كرها.
4- الضرورة الى عرض موضوع يخدم الأمة.
5-

[1]- الإسراء (32)

[2] – النور (2)

[3]- صحيح البخارى (12)

[4]- الفرقان (68-69)

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الأساسية من أهمها ما يلى:

1. بيان تعريف الإكراه، وأنواعه، وشرائطه؛
2. بيان تعريف الزنا وعقوبته؛
3. بيان عقوبة الزاني المكره؛
4. بيان وجوب الصداق وعدمه وجوبه في هذه الحالة؛
5. عرض أقوال المذاهب في الموضوع؛
6. الأصابة برأئ صحيح.

منهج البحث:

يمكن استجلاء مقومات المنهج المتبع فيما يأتى:

1- الإستفاده من القرآن الكريم وعزو الآيات الى سورها وذكر أرقامها.
2- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.
3- عرض الأقوال الفقهية لكل مذهب من كتب هذا المذهب.
4- ذكر رأى الراجح بعد بيان آراء المذاهب.

في هذه الجزوة كما قلنا نبحث عن موضوع « عقوبة الزاني المكره في الفقه الإسلامى».
أولا نبدأ عن معرفة الزنا وعقوبته فى الإسلام، ثم نذكر تعريف الإكراه، أنواعه وشرائطه؛ لإن معرفة ما نبحث عنه (عقوبة الزانى المكره) موقوف بمعرفة الزنا والإكراه.
وكما ذُكر اختلف الفقهاء بأقوال مختلفة في عقوبة الشرعية أو تطبيق الحد على الزانى المكره وجُعل البحث فيها حول مذاهب الأربعة (الحنفى، والمالكى، والشافعى، والحنبلى) تجنبا من الإطناب.

سلكنا في عرض المسائل الفقهية صورة سهلة ميسورة، وضعت لكل مذهب عنوانا ذُكر فيه اقوال الفقهاء المذهب مع استدلالاتهم من القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس.

ثم ذكرنا مناقشة آراء الفقهاء مع بيان القول الراجح.

ذُكر الكتب والمنابع الذي أستفيد منه في الهامش وبالتفصيل في نهاية البحث.

وفي الأخير أوردنا الخاتمة و فيها نتيجة ما أخذنا من دراسة آراء الفقهاء حول الموضوع.

نسأل الله تعالى أن يرزق هذا العمل القبول في الأرض، والثواب الجزيل في الآخرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. «أما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا وأخذناه عن أمثالنا فإنا أحقاء بألا نزكيه وألا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب»[5].

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومطلبان وخاتمة، والمباحث على نحو التالى:
المطلب الأول: المفاهيم والتعريفات
الفرع الأول: تعريف الإكراه، أنواعه وشرائطه
الف: تعريف الإكراه
ب: أنواع الإكراه
ج: شروط الإكراه
الفرع الثانى: تعريف الزنا
المطلب الثانى: عقوبة الزاني المكرَه فى الفقه الإسلامى
الرأى الراجح
الخاتمة

[5]- غريب الحديث للخطابي (49/1)

المطلب الأول

المفاهيم والتعريفات

الفرع الأول: تعريف الإكراه، أنواعه وشرائطه

الف: تعريف الإكراه:

الإكراه في اللغة: مأخوذ من الكره، و الكره بالفتح المشقة و بالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة. و أكرَهتُه على الأمر إكراها أى حمَلتُه عليه قهرا، يقال فَعلتهُ كَرها بالفتح أى إكراها[6] وعليه قوله تعالى: + **طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**_[7].

فالإكراه: حمل الإنسان على شىء يكرهه[8] أو حمل الغير على ما لا يرضاه قهرا[9].

وفي الشرع: قال الكاساني : في تعريفه: "هو عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها"[10].

وقال الزحيلى: "الإكراه في اصطلاح الفقهاء: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، و لا يختار مباشرته، لو ترک و نفسه"[11].

ب: أنواع الإكراه:

ينقسم الإكراه عند الحنفية[12] إلى إكراه الملجئ وغير الملجئ[13].

1- الإكراه الملجئ (الكامل أو التام): وهو الذي لايبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، بأن يهدّده بالقتل أو بإتلاف بعض الأعضاء، أو بالضرب الشديد الذي يخشى منه القتل أو تلف العضو، أو تلف جميع المال.
وحكمه: أنه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار.
2- الإكراه غير الملجئ أو الناقص: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتهديد بالضرب اليسير أو بالحبس، أو بإتلاف بعض المال، أو بإلحاق الظلم كمنع الترقية أو إنزال درجة الوظيفة.
وحكمه أنه يعدم الرضا، و لا يفسد الاختيار[14].

والمقصود باالرضا: الإرتياح إلى فعل الشىء على تركه أو العكس.

وهناک نوع ثالث، وهو الإكراه الأدبي: وهو الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار؛ كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الحواشى.

وحكمه أنه إكراه شرعي استحسانا لا قياسا. كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية[15].

ج: شروط الإكراه:

1- أن يكون المكرِه قادرا على تنفيذ ما هدّده به، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش – وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً-؛ ذلک أن تهديد غير القادر لا اعتبار له.
2- أن يغلب على ظن المستكرَه أن المكرِه سينفّذ تحديده لو لم يحقّق ما أكره عليه، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة.
3- أن يكون الأمر المكره عليه متضمناً لما لا يرضاه الشارع من إتلاف نفس أو عضو أو مال، ومتضمنا أذى الآخرين ممن يهمه أمره عما يعدم الرضا.
4- أن يكون المستكرَه ممتنعاً عن الفعل الذي أُكرِه عليه قبل الإكراه.

---

[6] – المصباح المنير (2–532)

[7] – التوبه (53)

[8] – فتح القدير (232/9)

[9] – الفقه الإسلامي وأدلته (3063/4)

[10] – بدائع الصنائع (175/7)

[11] – الفقه الإسلامى وأدلته (3063/4)

[12] – ذكرنا أنواع الإكراه عند الاحناف ولم نذكر انواعه عند الجمهور؛ لأن موضوع بحثنا متعلق بآثار الإكراه الذي قسّمه الحنفية.

[13] – ينظر: بدائع الصنائع (175/7)، ابن عابدين (128/6)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (660/2)، فتح القدير (234/9)

[14] – الفقه الإسلامي وأدلته (3064/4)

[15] – ينظر: فتح القدير (234/9)

5- أن يكون المهدد به أشد خطراً على المستكرَه مما أكره عليه.
6- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به.
7- أن يكون المهدد به عاجلاً[16].

الفرع الثانى: تعريف الزنا

الزنا في اللغة: بمعنى الفجور أو الفاحشة[17]. ويقصد به: إتيان الرجل المرأة لا يربطه بها عقدٌ شرعىٌ.

قال ابن منظور: "إنه يُمدّ ويُقصر، زنى الرجل يزنى زِنًى مقصور، و زناءً ممدود"[18].

والزّنى مقصورة، لغة أهل الحجاز والزناء ممدود لغة بنى تميم.

وفي الشرع:

إن المعنى اللغوى والاصطلاحى بينهما ترابط، وإن كان اللغوى عام إلا أن الاصطلاحى أخص، ويجعل للمعنى حدوداً واضحة، ومعالم ظاهرة، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فى تعريف الزنا:

تعريف الأحناف:

قال ابن نجيم :: **"**الزنا وطء مكلف فى قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته"[19].

هذا التعريف لا يخلوا من بعض الايرادات:

منها: عدم ذكر قيد التمكين من قبلها، ليشمل المرأة؛ لأنه لايتأتى منها الوطئ، بل تسمى زانية إذا مكنت من الوطئ" [20].

ومنها: عدم ذكر قيد «عن طوع»، ليخرج الاغتصاب.

تعريف الشافعية:
ذكر الشربيني : تعريف الزنا فقال هو: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهي[21].
هذا التعريف غير جامع وغير مانع لأنه لايخلوا من إيراد:
1. قال «إيلاج الذكر» و لم يبين من الزاني أو من غيره.
2. عدم ذكر قيد التمكين من قبلها، ليشمل المرأة.
تعريف الحنابلة:
يكاد فقهاء الحنابلة أن يتفقوا على تعريف الزنى بالصيغة الآتية: **"**هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[22]
إلا أن الامام مجدالدين الحنبلي ذكر فى المحرر تعريف الزاني فقال : "والزاني من غيب الحشفة فى قبل أو دبر حراما محضا"[23].
وأنت ترى ما فى هذين التعريفين من بعد عن حقيقة الزنى الموجب للحد. فلا يمكننا اعتباره صالحا لتعريف الزنى إلا أن نؤول ذلك بأن المقصود منه تحديد ماهيته العامة بغَضّ النظر عن كونه موجبا للاثم والحد، أو للإثم فقط، وكذلك ليس فيه قيد «التمكين والاختيار»[24] ويشمل هذا التعريف اللواط.
وذهب المالكية إلى أن الزنى:
" وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق، تعمدا، وإن لِواطاً، أو إتيان أجنبيةٍ بدبرٍ"[25].
هذا التعريف وإن كان راجحاً إلا أنه لايخلوا من الإيرادات التالية:
1. لابد من تقييد الحشفة والفرج (بالوضوح) لإخراج الخنثى.

---

[16] – ينظر: المبسوط (39/24)، ابن عابدين (129/6)، المغني لابن قدامه (496/9)، أسني المطالب (283/3)، شرح مختصر خليل للخرشى (34/4)، مغني المحتاج (471/4).

[17] – قاموس المحيط (1292/1)

[18] – لسان العرب (206/3)

[19]– البحر الرائق (106/3)

[20] – العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون (51/1)

[21] - مغني المحتاج (442/5).

[22]- كشاف القناع (6/ 89)، الإقناع (4/ 250)، الروض المربع شرح زاد المستنقع (887)، منتهى الإرادات دليل الطالب (329/2).

[23]– المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (153/2)

[24]– العلاقات الجنسية غير الشرعية و عقوبتها فى الشريعة والقانون (59/1)

[25] – المختصر الفقهي لابن عرفة (189/10)

2. لابد –ايضا- من اضافة قيد التمكين ليشمل مفهوم الزنى المرأة كما بينا سابقا.
3. ذُكر فى التعريف «أودبر» وهو يشمل اللواط.

لذا ليس هذاالتعريف مانعا وجامعا.

تعريف المختار:

اتضح لنا من تعاريف الفقهاء المتقدمة – على اختلاف وجهات نظرهم فى تحديد الزنى- أنه لا يخلوا تعريف من بعض الايرادات. لأننا حينما نستعرض جزئيات الزنى الموجبة للحد عند ذلك المذهب لنرى مدى انطباق التعريف عليها نجد أن التعريف قد أغفلها ولم يشر إليها. وذلك إما لزيادة قيد احترازي مخرج لها، وإما لنقصان قيد يدخلها ضمن المحدود، وقد نبهنا على ذلك عند كل تعريف منها[26].

والتعريف المختار هو تعريف الحنفية بإضافة قيد «بمطاوعتها» أو «عن طوع» :" الزنا وطء مكلف فى قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته بمطاوعتها أو عن طوع".

وذلك لما يلى:

1. التعاريف المذاهب الثلاثة -غير الحنفية- يشمل اللواط، واللواط غير الزنا؛ لإن اللواط: هو وطء الرجل أو المرأة فى دبره، أو إتيان الرجل الرجل، والزنا يكون معروفا مثل اسم السرقة والقتل، وهو اسم لوطء الرجل امرأة فى فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها[27].
2. الحكمة من تحريم الزنا اختلاط الانساب، وليس هذا فى اللواط.

المطلب الثانى

عقوبة الزاني المكرَه فى الفقه الإسلامى

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه إذا أُكرِهت المرأة على الزنا فلا يقام عليها الحد، سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً، لقوله تعالى: +**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**[28] فدلت الآية على انتفاء الإثم عن المرأة المكرَهة على الزنا، وإذا انتفى الإثم عنها ارتفع الحد، ولكنهم اختلفوا فى وجوب الحد على الرجل إذا أُكره على الزنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب الحد على المُكرَه.

ذهب إليه الجمهور (المالكية فى المختار عندهم[29] والشافعية فى الأظهر والمعتمد فى المذهب[30] والصاحبان من الحنفية)[31] .

القول الثانى: يجب الحد على المكرَه سواء كان الإكراه تاماً أو ناقصاً.

ذهب إليه الحنابلة وهو المختار فى مذهبهم[32].

القول الثالث: إذا كان الإكراه تاماً لايجب الحد وإذا كان ناقصاً يجب الحد.

هذا عند أبي حنيفة. ويقصد بالإكراه التام ما يتحقق من السلطان، وبالإكراه الناقص ما يتحقق من غيرالسلطان بحسب عرف زمانه[33].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على إثبات قولهم بما يأتي:

1. **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[34] صححه الألباني[35].

ونوقش: بأنه إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبى بكر الهذلي[36] وهو ضعيف بالاتفاق[37].

2. الإكراه يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[38]، والإكراه من أعظم الشبهات.

---

[26] – العلاقات الجنسية غير الشرعية و عقوبتها فى الشريعة والقانون (62/1)

[27] – التعليق علي تفسير القرطبى (3/3)

[28] – النور (23–24)

[29] – ينظر: حاشية الدسوقى(318/4)، شرح مختصر خليل للخرشي(80/8)، التاج والإكليل (394/8)، المختصر الفقهي لابن عرفة (198/10)

[30] – ينظر: مغني المحتاج(444/5)، المهذب (337/3)، الحاوي الكبير (241/13)

[31] – ينظر: المبسوط (59/9)، العناية شرح الهداية (273/5)، بدائع الصنائع (180/7)، العناية شرح الهدايه (238/9)

[32] – ينظر: المغنى (60/9)، مطالب أولي النهى (187/6)

[33] – ينظر: المبسوط (59/9)

[34] – صحيح ابن حبان (7219)

[35] – ينظر: إرواء الغليل (123/1)

[36] – هو سلمى بن عبدالله أبوبكر الهذلى متروك الحديث، وقال أبوحاتم هو ضعيف. ينظر: الضعفاء والمتروكين للسنائى (46/1)، الجرح و التعديل لابن حاتم (314/4)

[37] – جامع المسانيد و السنن (410/9)

[38] – مصنف ابن أبي شيبة (511/5)

3. هذا الإكراه، إكراه على الزنا فوجب أن يسقط به الحد، كإكراه المرأة، ولأن كل ما سقط فيه الحد، أو أكرهت عليه المرأة، سقط فيه الحد إذا أُكره عليه الرجل، كالسرقة وشرب الخمر[39].

يناقش:

1- إكراه الرجل على الزنا ولو بملجئ لا يرخص له به، لأن فيه قتل النفس حكما، وهى ولد الزنا بضياعه، ولا يستباح ذلك ولو لضرورة ما كالقتل.
2- إكراه المرأة على الزنا بملجئ يرخص لها به، لأن نسب الولد لا ينقطع عنها، بل ينسب إلى الأم، لم يكن الزنا فيه فى معنى القتل من جانبها.
3- يسقط الحد عنها بزناها مكرهة. ولا يسقط عن الرجل بذلك لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غيره شبهة تدرأ الحد[40].

4. الحد مشروع للزجر وهو منزجر عن الزنا، وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه، فلا يلزمه الحد.

ثانيا: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطواعية في الفعل كما قال ابن قدامة:، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعاً، فيجب عليه الحد، إلا إن أُكرِه على إيلاج ذكره بأصبعه، فأدخله بلا انتشار أو باشر المُكرِه أو مأمورُه إيلاج الذكر بالأصبع فلا حد عليه؛ لإنه ليس في ذلك فعل اختياري ينسب إليه[41].

ويناقش: بأن الانتشار قد يكون طبعًا وهو دليل على الفحولية أكثر مما هو دليل على الطواعية، ولأن القول بأن التخويف ينافى الانتشار غير صحيح، لأن انتشار الآلة لا يدل على انعدام الخوف، فقد تنتشر الآلة طبعا بالفحولية التي ركّبها الله تعالى في الرجال، وقد يكون ذلك طوعا، كاالنائم تنتشر آلته طبعا من غير اختيار له في ذلك، و لا قصد. و كمال قال ابن حزم عند حديثه عن الإكراه على الزنا: " الانتشار و الإمناء فعل الطبيعية، الذي خلقه الله تعالى في المرء، أحب أم أكره، لا اختيار له في ذلك."[42]

ولأن المكره يخوف عند ترك الفعل لا عند إتيانه والفعل فى ذاته لا يخاف منه.

ويقولون: ولا انتشار إلا عن إرادة وهذا يدل على تعذر صورة الإكراه. نقول: هذا غير صحيح بل إذا هيئ لإنسان امرأة شابة جميلة وزينت وطيبت ومكيجت وهو شاب وقيل لابد أن تجامعها وإلا قتلناك ثم دنا منها هل يمكن أن ينتشر ذكره أو لا؟ يمكن. فقوله إنه لا يمكن إكراه الرجل على الجماع، فيه نظر، والواجب في مثل هذه الأمور أن الإنسان ينظر للواقع، وأما الفروض الذهنية فهي غير واردة في الأمور الشرعية. صحيح أن إكراهه بعيد، خصوصاً أن الإنسان إذا كان عنده خوفٌ من الله عز وجل ربما لا يستطيع أن يجامع، لعدم انتشار ذكره، لكن النفوس مجبولة على أنه إذا حصل مثل هذا التهييء للإنسان الشاب أن يفعل[43].

ثالثا: أدلة أبوحنيفة:

استدل أبوحنيفة على إثبات ما قال، بأن الحد مشروع للزجر وهو منزجر عن الزنا، وإنما كان قصده من الإقدام على الزنا بسبب إكراه السلطان، دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد كالمرأة وهذا؛ لأن انتشار الآلة لا يدل على أنه كان طائعا؛ لأن انتشار الآلة قد يكون طبعا وقد يكون طوعا؛ ولأن السبب الملجئ إلى الفعل قائم، وهو قيام السيف.

قال الجصاص:: "ويحتمل قوله في إكراه السلطان أن يريد به الخليفة، فإن كان قد أراد هذا، فإنما أسقط الحد لأنه قد فسق وانعزل عن الخلافة بإكراهه إياه على الزنا، فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد إنما يقيمه السلطان، فإذا لم يكن هناك سلطان لم يُقم الحد كمن زنى في دار الحرب"[44].

وأما إذا أكرهه غير السلطان يلزمه الحد؛ لأن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، و يمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، و النادر لا حكم له فلا يسقط به الحدّ، بخلاف السلطان لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا[45].

ويناقش: بأن المؤثر فى الإكراه خوف الهلاك وهو يتحقق من غير السلطان كما يتحقق منه.

ويجاب عنه: بأن الإكراه من غير السلطان نادر؛ لأنه مغلوب بقوة السلطان فالمبتلى به يستغيث بالسلطان ليدفع شرّه عنه، فإذا عجَز عن ذلك فهو نادرٌ ولا حكم للنّادر، فأما المبتلى بالسلطان لايمكنه أن يستغيث بغيره ليدفع شرّه عنه، فيتحقق خوف التلف على نفسه، فيكون ذلك مسقطاً للحد عنه.

القول الراجح:

والقول الراجح فى هذه المذاهب جميعًا أنه لا حد على الرجل إذا أُكره على الزنا إكراها يخشى منه التلف؛ لإنتفاء قصده الجنائي سواء أكرهه السلطان أو غيره ممن يستطيع تنفيذ ما أكرهه به، وهو ما ذهب إليه: المالكية فى المفتى به، و الشافعية فى الأظهر وصاحبا أبى حنيفة. وذلك لما يأتى:

1- قول رسول الله: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[46].**

---

[39] – ينظر: مغني المحتاج (444/5)، المهذب (337/3)، الحاوي الكبير (241/13)

[40]– فتاوى دارالافتاء المصرية (277/7)

[41] – ينظر: مطالب أولي النهى (187/6)، المغنى (60/9)

[42] – المحلى (270/9)

[43]– تعليقات ابن عثيمين علي الكافي لابن قدامة (207/3)

[44] – أحكام القرآن للجصاص (99/5)

[45] – ينظر: المبسوط(59/9)، العناية شرح الهداية (273/5)، بدائع الصنائع (180/7)، العناية شرح الهدايه (238/9)، الفقه علي المذاهب الأربعة (88/5)

[46] – صحيح ابن حبان (7219) سبق تخريجه فى (ص/11)

2- الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.
3- أن الحد مشروع للزجر، ولا حاجة إلى ذلک في حالة الإكراه؛ لأنه منزجر إلى أن يتحقق الإلجاء، وخوف التلف على نفسه، فإنما كان قصده بهذا الفعل دفع الهلاک عن نفسه، لا قضاء الشهوة، فيصير ذلک شبهة في إسقاط الحد عنه.
4- ولأن الإكراه يتساوي أمامه الرجل والمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه.

الخاتمة

وفى الختام نذكر أهم نتائج البحث وهى:

1- الإكراه هو حمل الغير على شىء يكرهه.
2- والإكراه نوعان: إكراه ملجئ (التام أو الكامل) وإكراه غير ملجئ (الناقص).
3- الإكراه الملجئ وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار. وحكمه: أنه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار.
4- الإكراه غير الملجئ أو الناقص: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو. وحكمه أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.
5- يشترط لتحقق الإكراه شروط، وإن لم يتحقق الشروط لا يكون الإكراه سببا فى سقوط العقوبة.
6- الإكراه الذى معتبر فى الشريعة وعند وجوده يسقط العقوبة، هو إكراه الملجئ.
7- إذا أُكره أحد على الزنا بإكراه الناقص، فَفَعله، يستحق العقوبة ويُحدّ عند الجمهور.
8- الزنا من كبائر الذنوب؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب.
9- الزنا هو الوطء من البالغ العاقل فى أحد الفرجين من قبل أو دبر، ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة. وهو قول الجمهور من أهل العلم وفيهم الشافعية والحنابلة والمالكية. خلافا للحنفية إذ جعلوا الزنا الموجب للحد مختصاً بالقُبُل دون الدبر. وهو أن يكون ذلک بين رجل والمرأة.
10- رتّب الله تعالى على فعل الزنا عقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، بل جعل للزنا حداً خاصاً يقام على فاعله جزاءً على فعلته، وهو الجلد إن كان الزانى والزانية غير محصن، وإن كان كلاهما أو أحدهما محصناً، فإن عقوبته الرجم، أى الرمى بالحجارة حتى الموت.
11- لا يقام على المرأة حد الزنا إذا كانت مكرَهة عند جمهور الفقهاء، سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً.
12- وأما إذا أُكرِه الرجل على الزنا، اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه على أقوال؛ لأن الزنا لايباح بالإكراه بالاتفاق، وتنحصر آراء الفقهاء بالنسبة لمن أُكرِه على فعل الزنا، فيما يأتي:

يرى جمهور الفقهاء (المالكية فى المفتى به، والشافعية فى الأظهر، وصاحبا أبى حنيفة) أنه لا حد على من أُكره على فعل الزنا؛ لأن المكرَه لا إرادة له، ولذا فقد رُفع عنه القلم.

واشترط الإمام أبوحنيفة أن يكون الإكراه على إتيان فعل الزنا من الحاكم، لأنه يمكنه الاستعانة بمن يخلصه، ولا قدرة له على محاربة الحاكم، ولذا فإنه ينتفى قصده الجنائي، ويعدم رضاه واختياره، أما إن أكرهه شخص آخر غير الحاكم، فإن أباحنيفة يرى أن مثل هذا الإكراه لا يورث شبهة، وعليه فإن وقع في الزنا لزمه الحد.لأنه يمكنه الاستعانة بالحاكم، أو بغيره ليحميه.

والمختار عند الحنابلة وجوب الحد على المكرَه، لأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطواغية فى الفعل.

وقال الشافعية فى المعتمد عندهم: لايجب الحد على المكرَه، لأن الإكراه يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وهذا كله إذا كان الإكراه تاما أو كاملا (الملجئ) وإن كان الإكراه ناقصا، فيجب الحد على الزانى؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختاراً، فيُحدّ.

وإنما يعتبر ذلك بالنظر في أدلة الكتاب والسنة، فلا يعتبر السجن مثلاً إكراهاً على الزنا في حق الرجل ولا في حق المرأة، فلو حبس سنين على أن يزني مثلاً ما كان ذلك معتبراً شرعاً، وأما القتل والتهديد به، وغلبة الظنّ بحصوله، أو التعذيب الشديد، فمبيح لذلك.

فأما إذا كان ناقصاً بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلف يجب عليه الحد لما مر أن الإكراه الناقص لا يجعل المكره مدفوعاً إلى فعل ما أكره فبقي مدفوعاً مطلقاً، فيؤاخذ بحكم فعله وأما في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه التام والناقص ويدرأ الحد عنها في نوعي الإكراه لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيدرأ عنها الحد.

والخلاصة أن المكره على الزنى من رجل أو امرأة ليس عليه حد لعموم الأدلة.

13- المكره على الزنا كذلک ليس مستحقاً للعقوبة وفقا للقانون الجزاء الأفغانى.

المراجع

1- **القرآن الكريم**.
2- **أحكام القرآن:** أحمد بن على، أبوبكر اللجصاص (ت 370ھ)، المحقق: محمد صادق القمحاوى، دار أحياء التثراث العربى – بيروت ، ط/1)، (1405ھ/1985م).
3- **إرواء الغليل:** محمد ناصر الدين الألبانى (ت 1420ھ)، المكتب الإسلامى – بيروت، (ط/2)، (1405ھ/1985م).
4- **أسني المطالب فى شرح روض االطالب:** زكريا بن محمد، أبو يحيى السنيكى (ت 926ھ)، دار الكتاب الإسلامى.
5- **الإقناع:** شرف الدين، موسى بن احمد الحجاوى (ت 968ھ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكى، دارالمعرفة- بيروت.
6- **البحر الرائق:** زين الدين بن ابراهيم، ابن نجيم المصرى (ت 970ه)، (ط/2).
7- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** علاءالدين، أبوبكر بن مسعود الكاسانى (ت 587ھ)، دارالكتب العلمية – بيروت، (ط/2)، (1406ھ/1986م).
8- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف، أبوعبدالله المواق المالكى (ت 897ھ)، دارالكتب العلمية – بيروت، (ط/1)، (1416ھ/1994م).
9- **تبيين الحقائق:** عثمان بن على، فخرالدين الزيلعى (ت 743ھ)، المطبعة الكبرى الأميرية- قاهره.
10- **التعليق على تفسير القرطبى:** أبوعبدالله شمس الدين القرطبى، محمد بن احمد (ت 671ھ).
11- **تعليقات ابن عثيمين علي الكافي لابن قدامة:** محمد صالح بن محمد، العثيمين (ت 1421ھ).
12- **جامع المسانيد والسنن:** أبوالفداء، اسماعيل بن كثير بصرى (ت 774ھ)، المحقق: عبدالملک بن عبدالله، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، (ط/2)، (1419ھ/1998م).
13- **الجرح والتعديل لابن حاتم:** أبومحمد، عبدالرحمن بن ادريس رازى (ت 327ھ)، دارإحياء التراث العربى- بيروت، (ط/1)، (1271ھ/1952م).
14- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد، الدسوقى المالكى (ت 1230ھ)، دارالفكر – بيروت.
15- **الحاوي الكبير:** أبوالحسن، على بن محمد، الماوردى (ت 450ھ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد، دارالكتب العلمية – بيروت، (ط/1)، (1419ھ/1999م).
16- **دررالحكام في شرح مجلة الاحكام:** على حيدر، خواجه أمين أفندى (ت 1353ھ)، دارالجيل، (ط/1)، (1411ھ/1991م).
17- **دليل الطالب لنيل الطالب**: مرعى بن يوسف الكرمى (ت 1033)، المحقق: أبوقتيبة نظر محمد الفاريابى، دارطيبة للنشر والتوزيع- رياض، (ط/1)، (1425ھ/2004م).
18- **رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252ھ)، دارالفكر – بيروت، (ط/2)، (1412ھ/1992م).
19- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** عبدالرحمن بن محمد العاصمى (ت 1392ھ)، (ط/1)، (1397ھ).
20- **شرح مختصر خليل:** محمد بن عبدالله الخرشى (ت 1101)، دارالفكر للطباعة – بيروت.
21- **صحيح ابن حبان:** أبو حاتم الدارمى، محمد بن حبان (ت 354ھ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/2)، (1414ھ/1993م).
22- **صحيح البخارى:** محمد بن إسماعيل، أبوعبدالله البخارى (ت 256ھ)، المحقق: محمد بن زهير، دار طوق النجاة، (ط/1)، (1422ھ/2002م).
23- **الضعفاء والمتروكين للسنائى**: أبوعبدالرحمن، أحمد بن شعيب نسائى (ت 303ھ)، المحقق: محمود ابراهيم زايد، دارالوعى- حلب، (ط/1)، (1396ھ).
24- العلاقات الجنسيه از كتب مصوره
25- **العناية شرح الهداية**: محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتى (ت 786ھ)، دارالفكر – بيروت.
26- **غريب الحديث:** أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابى (ت 388ھ)، المحقق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوى، تخريج الأحاديث: عبد رب النبى، دارالفكر – دمشق،(ط/1)، (1402ھ/1982م).
27- **فتح القدير:** كمال الدين، محمد بن عبدالواحد ابن همام (ت 861ھ)، دارالفكر-بيروت.
28- **الفقه الاسلامي وأدلته**: دكتور وهبة بن مصطفى الزحيلى (ت 1394ش)، دارالفكر- سوريه/دمشق، (ط/4).
29- **الفقه علي المذاهب الأربعة**: عبدالرحممن بن محمد، عوض الجزيرى (ت 1360ھ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط/2)، (1424ھ/2003م).
30- **قاموس المحيط:** مجد الدين، أبوطاهر بن محمد الفيروزآبادى (ت 817ھ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت، (ط/8)، (1426ھ/2005م).
31- **قانون الجزاء الافغانى (كودجزا):** الجريدة الرسمية، وزارة العدلية- كابل، (1396ش).
32- **كشاف القناع:** منصور بن يونس البهوتى (ت 1051ھ)، دارالكتب العلمية –بيروت.
33- **لسان العرب**: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن مظنور (ت 711ھ)، دار صادر- بيروت، (ط/3)، (1414ھ/1993م).
34- **المبسوط:** محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسى (ت 483ھ)، دار المعرفة- بيروت. (1414ھ/1993م).
35- **المحرر:** ابن تيميه الحرانى، مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله (ت 652ھ)، مكتبة المعارف- رياض، (ط/2)، (1404ھ/1984م).
36- **المحلى بالآثار:** أبو محمد على بن أحمد، ابن حزم الأندلسى (ت 456ھ)، دارالفكر- بيروت.
37- **المختصر الفقهي:** محمد بن محمد، ابن عرفه (ت 803ھ)، المحقق: دكتور حافظ عبدالرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، (ط/1)، (1435ھ/2014م).
38- **المصباح المنير:** أحمد بن محمد الحموى (ت 770ھ)، مكتبة العلمية – بيروت.
39- **مصنف ابن أبي شيبة:** أبوبكر بن أبى شيبة، عبدالله بن محمد العبسى (ت 235ھ)، مكتبة الرشد – الرياض، (ط/)، (1409ه/1989م).
40- **مطالب أولي النهى:** مصطفى بن سعد السيوطى (ت 1243ھ)، المكتب الإسلامى، (ط/2)، (1415ھ/1994م).
41- **مغني المحتاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى (ت 977ھ)، دارالكتب العلمية – بيروت، (ط/1)، (1415ھ/1994م).
42- **المغنى:** أبو محمد مؤفق الدين، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسى (ت 620ھ)، مكتبة القاهرة، (1388ھ/1968م).
43- **منتهى الارادات**: ابن نجار تقى الدين، محمد بن احمد (ت927ھ)، المحقق: عبدالله التركى، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط/1)، (1419ھ/1999م).
44- **المهذب:** إبراهيم بن على، أبو أسحاق الشيرازى (ت 476ھ)، دارالكتب العلمية- بيروت، (ط/1)، (1416ھ/1995م).